ان ينجس وهو في فمه ولا ان يتسبب في ذلك الاثم ان بعضهم يفعل ما تقدم
ذكره من الحواجم والقسا في الجوبة المملوءة بالماء للاستعمال ثم
يقفون على ذلك وقفا فيكون الوقف في الحقيقة على من يبول عليه
وينجسه بتجرا اكثرهم لما راهم اكثرهم تنجيسا التي بالمدة
الاجتماع عنده من القراء والفقهاء وقومة المكان ومن ياتي اليهم
والى زيارتهم على ما تقدم ذكره فاما على ما ذكره وتحقق
مشاهدته عيانا بطل اذ ذاك الوقف لان الوقف لا يصح
الا ان يكون قربة في نفسه وهذا كما ترى مناف للقربة قطعا
فان القربة وفيه ما تقدم ذكره مع النهي لم يفعل واعلى
ما ذكر من بنيانها وزين لحسنه في جهة الرخام الذي يبيع شو
نه حول القبر وعليه واما بنيان القبر والاعمدة المنقوشة وا
لسقوف المزخرفة والتصاوير التي في بعضها وغير ذلك فسيا
تي بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى ثم انظر رحمنا الله
تعالى واياك الى مخالفة الشرع كيف ينعكس مما ان من خالفه
الى ضده الا ترى انهم لما وقفوا الاوقاف على من ذكر على ما
تقدم بيانه وما قصدوا بالاوقاف الاكثر التي نجح عليهم
فلما ان جعلوها على غير وجهها كما تقدم بيانه انعكس
الامر عليهم وكان ذلك سبب العدم الذي نجح عليهم والدعا
لهم ممن ياتي لزيارة القبور او غيرها لانهم محجوبون بتلك

القصور

القصور والابواب والحجاب من الطواشية وغيرهم كانهم في الدنيا
على حال رياستهم مفاخرة بذلك على غيرهم من المسلمين فا
ستحيوا اذا حتى في القبور **فصل** ثم العجب كيف
غاب عنهم اصل الشرع بجملته وعمدتها ان الاصل في الشرع الو
رع وكل واحد فيه على قدر نيته والورع بالمرء المسلم عند موت
ه اولى بل اوجب عليه مما هو في حياته اذ انه ما بقي له
في دار الدنيا اقامة الا انفاس يسيرة فيحتاج ان يتاهب
للقاء الله سبحانه وتعالى ولا شيء عنده افضل من الورع
الحديث الوارد عنه عليه الصلاة والسلام لو قمتم حتى
تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالاوتار
ولم يكن لكم ورع حاجز لم ينفعكم ذلك من النار انتهى فعكس
هؤلاء الامر وجمعوا المال من وجهه ومن غير وجهه وغصبوا
مواضع قبور موتى المسلمين وهم راحلون لا محالة عن
منازل الاخرة وبنوا وشيدوا التراب وغيرها من مال جمع من
الشبهات والحرام او هما معا عكس خصال المتقين بل
المسلمين والغصب من الكبائر فيما هو للاحياء فكيف بما هو
للموتى خصوصا فغصبوا حقوق الموتى وبنوا فيها بتلك الا
موال المتقدم ذكرها وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام
انه قال من غصب شبرا من ارض طوقه يوم القيامة

Copyright © King Saud University